

النظام الأساس  
للشركة السعودية للخدمات الأرضية  
"شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية"

## المحتويات

|    |                                                                                          |
|----|------------------------------------------------------------------------------------------|
| 1  | المادة الأولى: التأسيس.....                                                              |
| 3  | المادة الخامسة: المشاركة مع الشركات الأخرى.....                                          |
| 3  | المادة السابعة: رأس المال.....                                                           |
| 3  | المادة الثامنة: الإكتتاب في رأس مال الشركة.....                                          |
| 4  | المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة.....                                     |
| 5  | المادة الحادية عشر: إصدار الأسهم.....                                                    |
| 5  | المادة الثانية عشر: تداول الأسهم وسجل المساهمين.....                                     |
| 5  | المادة الثالثة عشر: شراء الشركة لأسهمها أو بيعها أو رهتها.....                           |
| 5  | المادة الرابعة عشر: زيادة رأس المال.....                                                 |
| 6  | المادة الخامسة عشر: تخفيض رأس المال.....                                                 |
| 7  | المادة السادسة عشر: إصدار أدوات الدين أو الصكوك التمويلية.....                           |
| 7  | المادة السابعة عشر: تكوين مجلس الإدارة.....                                              |
| 7  | المادة الثامنة عشر: انتهاء عضوية مجلس الإدارة.....                                       |
| 7  | المادة التاسعة عشر: انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية.....        |
| 8  | المادة العشرون: صلاحيات مجلس الإدارة.....                                                |
| 10 | المادة الحادية والعشرون: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة.....                                  |
| 11 | المادة الثانية والعشرون: صلاحيات رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر..... |
| 12 | المادة الثالثة وعشرون: اجتماعات المجلس.....                                              |
| 12 | المادة الرابعة والعشرون: نصاب الاجتماعات والقرارات.....                                  |
| 12 | المادة الخامسة والعشرون: تثبيت مداوات المجلس.....                                        |
| 13 | المادة السادسة والعشرون: اللجان.....                                                     |
| 13 | المادة السابعة والعشرون: الجمعية العامة.....                                             |
| 13 | المادة الثامنة والعشرون: اختصاص الجمعية العامة العادية.....                              |
| 13 | المادة التاسعة والعشرون: اختصاص الجمعية العامة العادية والغير عادية.....                 |
| 14 | المادة الثلاثون: دعوة الجمعيات.....                                                      |
| 14 | المادة الحادية والثلاثون: نصاب الجمعية العامة العادية.....                               |
| 15 | المادة الثانية والثلاثون: نصاب الجمعية العامة غير العادية.....                           |
| 15 | المادة الثالثة والثلاثون: القوة التصويتية.....                                           |
| 15 | المادة الرابعة والثلاثون: القرارات.....                                                  |

|    |                                                |
|----|------------------------------------------------|
| 16 | المادة الخامسة والثلاثون: مناقشة جدول الاعمال  |
| 16 | المادة السادسة والثلاثون: إدارة الجمعية العامة |
| 16 | المادة السابعة والثلاثون: تعيين مراجع حسابات   |
| 17 | المادة الثامنة والثلاثون: الاطلاع على السجلات  |
| 17 | المادة التاسعة والثلاثون: تقرير مراقب الحسابات |
| 18 | المادة الأربعون: السنة المالية                 |
| 18 | المادة الحادية والأربعون: ميزانية الشركة       |
| 18 | المادة الثانية والأربعون: توزيع الارباح        |
| 19 | المادة الثالثة والأربعون: استحقاق الأرباح      |
| 19 | المادة الرابعة والأربعون: خسائر الشركة         |
| 20 | المادة الخامسة والأربعون: المنازعات            |
| 20 | المادة السادسة والأربعون: التصفية              |
| 20 | المادة السابعة والأربعون: إيداع النظام والنشر  |

### المادة الأولى: التأسيس

تؤسس وفقاً لنظام الشركات وهذا النظام، الشركة السعودية للخدمات الأرضية شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

### المادة الثانية: اسم الشركة

اسم الشركة هو: الشركة السعودية للخدمات الأرضية (شركة مساهمة سعودية مدرجة).

### المادة الثالثة: المركز الرئيسي للشركة

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية، ويجوز أن ينشأ لها فروع داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

### المادة الرابعة: أغراض الشركة

- الغرض الرئيس للشركة هو مزاوله جميع الأنشطة والخدمات والاستثمارات التي تتعلق بمجالات السياحة والترفيه والسفر والشحن والنقل عبر كافة وسائل النقل البري والبحري والجوي، وتغطي كافة المجالات الأخرى المرتبطة بها والمتعلقة بها والمكملة لها أو أي نشاط آخر داخل المملكة وخارجها و لها - دون حصر - القيام بالآتي:
1. تقديم جميع الخدمات للركاب والملاحين والركاب المحليين بما فيها النقل وبيع التذاكر وإنهاء إجراءات السفر بكل أنواعها عبر كافة وسائل النقل البري والبحري والجوي وكذلك تقديم الخدمات الخاصة للمسافرين داخل المطارات وخارجها.
  2. تقديم جميع الخدمات المتعلقة بشحن ونقل العفش والبضائع والطرود التجارية داخلياً ودولياً وما يتبع ذلك من الأنشطة المكملة لها والمرتبطة بها.
  3. تقديم الخدمات المتعلقة بالسائحين والزائرين والحجاج والمعتمرين من داخل المملكة وخارجها وتسهيل دخولهم وتنقلهم داخل المملكة والأنشطة المكملة لها والمرتبطة بها.
  4. تقديم الخدمات المتعلقة بتشغيل المرافق السياحية والترفيهية والرياضية وتشمل المساندة الفنية والتنظيم وبيع التذاكر وكافة الأنشطة المكملة لها والمرتبطة بها.
  5. الاستثمار والإدارة والصيانة والتشغيل للمطارات والصالات والمحطات وموانئ السفر والمراكز السياحية والترفيهية.
  6. تقديم جميع الخدمات في ساحة المطارات (سواءً داخل المطارات أو خارجها) بما فيها الخدمات الفنية، خدمات الأسطول وخدمات الأمتعة بكافة أنواعها وكذلك تشغيل بوابات عبور الركاب للطائرات. (Gate Way)
  7. تقديم خدمات تزويد الطائرات ووسائل النقل الأخرى والمعدات بالوقود بكافة أنواعها.

| اسم الشركة<br>الشركة السعودية للخدمات الأرضية<br>(مساهمة سعودية مدرجة) | النظام الأساسي                                | وزارة التجارة<br>(إدارة العمليات)                                                                                                           |
|------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| سجل تجاري<br>4030181005                                                | التاريخ 1445/12/21 هـ<br>الموافق 2024/06/27 م | <br>وزارة التجارة<br>Ministry of Commerce<br>شروع الرياض |
|                                                                        | رقم الصفحة                                    |                                                                                                                                             |
|                                                                        | الصفحة 1 من 23                                | هدى الجاسر                                                                                                                                  |

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/23م



8. تقديم خدمات الصيانة والنظافة والإمدادات والتجهيزات العامة للطائرات والقطارات ووسائل النقل الأخرى.
- \* تمت الموافقة والنشر بناءً على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 1445/11/15 هـ - الموافق 2024/05/23 م.
9. استيراد وتصدير لكافة الأجهزة والمعدات والأدوات والعربات والشاحنات وكافة المستلزمات المتعلقة بأعمال وأغراض الشركة لتسهيل ممارسة نشاطها بكافة أنواعها.
10. خدمات وتأجير وإدارة وتشغيل وصيانة الحافلات والشاحنات والمعدات داخل وخارج المطارات وضمن النطاق الجغرافي لنشاط الشركة بكافة أنواعها.
11. تقديم خدمات استقدام القوى العاملة وتوفيرها وتأهيلها.
12. إنشاء وإدارة وتشغيل مراكز تدريب للعاملين في قطاع النقل، والسياحة، والسفر، والترفيه.
13. ممارسة جميع الأعمال والمهام ذات العلاقة بخدمات الطائرات والمطارات والساحات والصالات بكافة أنواعها.
14. ممارسة نشاط الوكلاء والممثلين لشركات الطيران والمطارات والسياحة والسفر المحلية والأجنبية بكافة أنواعها وتمثيلها داخل المملكة أو خارجها، وكذلك تقديم الخدمات الإدارية لشركات الطيران في المطارات للحصول على التصاريح النظامية لمنسوبها.
15. تأجير واستئجار وشراء وبيع المعدات والسيارات والآلات والأجهزة الكهربائية والفنية على ومن الغير داخل وخارج المملكة بكافة أنواعها.
16. استئجار المناطق التجارية والمستودعات والمرافق في المطارات وتأجيرها من الباطن.
17. استئجار سيارات للعمل داخل المطار وتأجيرها من الباطن على شركات الطيران.
18. تملك العقارات بكافة أنواعها والتصرف بها بأي شكل.
19. تقديم المساندة الفنية واللوجستية للحج والعمرة.
20. تقديم الخدمات عبر الإنترنت.
21. تقديم خدمات التمويل بكافة أنواعها.
22. إنشاء وتشغيل وإدارة معامل ومغاسل ومستودعات ومكاتب وعيادات طبية ومراكز أعمال تساند أعمال الشركة.
23. تقديم الخدمات الإدارية والاستشارات.
24. تقديم الخدمات الأرضية للطيران المدني والعسكري
25. تقديم الخدمات المتعلقة بالآلات ذاتية الخدمة
26. تقديم الخدمات المتعلقة بالروبوتات الصناعية متعددة الاستخدام
27. تقديم الخدمات المتعلقة بأنشطة أخرى للاتصالات لم تذكر مسبقاً
- \* تمت الموافقة والنشر بناءً على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 1445/11/15 هـ - الموافق 2024/05/23 م.

| اسم الشركة<br>الشركة السعودية للخدمات الأرضية<br>(مساهمة سعودية مدرجة) | النظام الأساسي                                | وزارة التجارة<br>(إدارة العتليات)                                                                 |
|------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------|
| سجل تجاري<br>4030181005                                                | التاريخ 1445/12/21 هـ<br>الموافق 2024/06/27 م | هدى الجاسر<br> |
|                                                                        | رقم الصفحة<br>الصفحة 2 من 23                  |                                                                                                   |

\*تم النشر بناءً على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/23 م

28. تقديم الخدمات المتعلقة في مجال التكنولوجيا والاتصالات وتقنية المعلومات والشبكات ولا تزاوّل الشركة نشاطها إلا بعد حصولها من الجهات المختصة على التراخيص اللازمة لتلك الأنشطة إذا تطلب ذلك. ولا تمارس الشركة أنشطتها إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.

#### المادة الخامسة: المشاركة مع الشركات الأخرى

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة أو أي شكل آخر من أشكال الشركات) كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الإشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة أو أي شكل آخر من الشركات وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

#### المادة السادسة: مدة الشركة

مدة الشركة غير محددة المدة

#### المادة السابعة: رأس المال

حدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ قدره (1.880.000.000) مليار وثمانمائة وثمانين مليون ريال سعودي مقسم إلى (188.000.000) مائة وثمانية وثمانين مليون سهم عادي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) عشرة ريالات سعودية وجميعها أسهم عادية نقدية.

#### المادة الثامنة: الإكتتاب في رأس مال الشركة

اكتتب المساهمون في جميع أسهم الشركة البالغة (مائة وثمانية وثمانين مليون سهم) (188,000,000) سهم في الشركة قيمتها مليار وثمانمائة وثمانين مليون (1,880,000,000) ريال سعودي ويقر المساهمون بمسئوليتهم التضامنية في أموالهم الخاصة بأنه سبق الوفاء بمبلغ (886,869,100) ريال من رأس المال أمام الزيادة البالغة (993,130,900) ريال فتم تمويلها عن طريق تحويل صافي رصيد حقوق ملكية إضافية ناشئة عن الاستحواذ مخصصاً منها رصيد الزيادة في المقابل المحوّل والمدرجة ضمن حقوق المساهمون ومقدارها (587,236,430) خمسمائة وسبعة وثمانين مليون ومائتين وستة وثلاثين ألف وأربعمائة وثلاثين ريال سعودي) ومبلغ (405,894,470) أربعمائة وخمسة ملايين وثمانمائة وأربعة وتسعين ألف وأربعمائة

| اسم الشركة<br>الشركة السعودية للخدمات الأرضية<br>(مساهمة سعودية مدرجة) | النظام الأساسي                                | وزارة التجارة<br>(إدارة العمليات)                                                                 |
|------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------|
| سجل تجاري<br>4030181005                                                | التاريخ 1445/12/21 هـ<br>الموافق 2024/06/27 م | هدى الجاسر<br> |
|                                                                        | رقم الصفحة<br>الصفحة 3 من 23                  |                                                                                                   |

\*تم النشر بناءً على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/23 م

وسبعين ريال سعودي من حساب الأرباح المبقاة بموجب الشهادة الصادرة من المحاسب القانوني للشركة الصادرة بتاريخ 2014/01/07م.

#### المادة التاسعة: الأسهم الممتازة والأسهم القابلة للاسترداد

يجوز للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة ان تصدر أسهماً ممتازة او اسهم قابلة للاسترداد او ان تقر شراءها او استردادها او تحويل اسهم عادية الي اسهم عادية او اسهم قابلة للاسترداد بما لا يتجاوز عشرة بالمائة من رأس مال الشركة ووفقاً للضوابط التنفيذية لنظام الشركات الصادرة عن الهيئة او تحويل الأسهم الممتازة او القابلة للاسترداد الي عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة او القابلة للاسترداد الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة اكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية بعد تجنب أي احتياطات ان وجدت.

#### المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

1. يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة- بعد إعلامه عن طريق البريد الالكتروني أو إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة- ببيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة، على أن يكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع.
  2. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.
  3. يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.
- تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.

| اسم الشركة<br>الشركة السعودية للأرضية<br>(مساهمة سعودية مدرجة) | النظام الاساسي                              | وزارة التجارة<br>(إدارة العمليات)   |
|----------------------------------------------------------------|---------------------------------------------|-------------------------------------|
| سجل تجاري<br>4030181005                                        | التاريخ 1445/12/21هـ<br>الموافق 2024/06/27م | هدى الجابر                          |
| رقم<br>الصفحة                                                  | الصفحة 4 من 23                              | شركة الرياض<br>Ministry of Commerce |

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المتخذة بتاريخ 2024/05/23م



#### المادة الحادية عشر : إصدار الأسهم

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. يكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون، وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة بالسهم. ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة في ملكية السهم. كما يجوز للشركة تقسيم الأسهم إلى ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهماً ذات قيمة اسمية أعلى، وفقاً لما تقتضيه الأنظمة واللوائح.

#### المادة الثانية عشر : تداول الأسهم وسجل المساهمين

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية. ويفيد اكتتاب المساهم في الأسهم أو تملكها قبوله لنظام الشركة والالتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام سواء كان حاضراً ام غائياً و سواء كان مخالفاً أو موافقاً عليها.

#### المادة الثالثة عشر : شراء الشركة لأسهمها أو بيعها أو رهنها

يجوز للشركة أن تشتري أسهمها العادية أو الممتازة أو القابلة للاسترداد أو ترهنها وفقاً لنظام الشركات. كما يجوز للشركة شراء أسهمها لتخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج اسهم الموظفين وفقاً لضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.

#### المادة الرابعة عشر : زيادة رأس المال

- 1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة ويجوز بقرار من مجلس الإدارة زيادة رأس مال الشركة في حدود رأس المال المصرح به، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
- 2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

| اسم الشركة<br>الشركة السعودية للخدمات الأرضية<br>(مساهمة سعودية مدرجة) | النظام الاساسي                                | وزارة التجارة<br>(إدارة العمليات)                                                                 |
|------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------|
| سجل تجاري<br>4030181005                                                | التاريخ 1445/12/21 هـ<br>الموافق 2024/06/27 م | <br>هدى الجاسر |
|                                                                        | رقم الصفحة                                    |                                                                                                   |
|                                                                        | الصفحة 5 من 23                                |                                                                                                   |

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/23م



- 3- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم عن قرار زيادة رأس المال وشروط الإكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه وفقاً لما تقتضيه الأنظمة واللوائح.
- 4- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الإكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
- 5- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل أو دون مقابل، وفقاً لما تحدده الأنظمة ذات العلاقة.
- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال. بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة. وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

### المادة الخامسة عشر: تخفيض رأس المال

- 1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنبت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان، في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة ويجوز الاكتفاء بعرض البيان المذكور على المساهمين في الحالات التي تصدر فيها قرار الجمعية العامة بالتمرير.
- 2- إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم قبل (خمسـة وأربعين) يومًا على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.
- يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

|                                                                                            |                                                                             |                                                                                 |
|--------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------|
| <p>وزارة التجارة<br/>(إدارة العمليات)</p>                                                  | <p>التنظيم الاساسي</p>                                                      | <p>اسم الشركة<br/>الشركة السعودية للخدمات الأرضية<br/>(مساهمة سعودية مدرجة)</p> |
| <p>هدى الجاسر</p> <p>هدى</p> <p>وزارة التجارة<br/>Ministry of Commerce<br/>شعبة الرياض</p> | <p>التاريخ 1445/12/21 هـ<br/>الموافق 2024/06/27 م</p> <p>الصفحة 6 من 23</p> | <p>رقم<br/>الصفحة</p> <p>سجل تجاري<br/>4030181005</p>                           |

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/23م



يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوفر الشروط اللازمة لإنعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للإنعقاد خلال (60) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

- 2- إذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللوائح.
- 3- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الإعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللوائح.
- 4- على عضو مجلس الإدارة الذي يرغب في الإعتزال من عضوية المجلس إبلاغ رئيس المجلس بكتاب مكتوب، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً في الحالتين - من التاريخ المحدد في الإبلاغ.
- 5- إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام أو في نظام الشركة الأساس، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى إنعقاد خلال ستين يوماً؛ لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
- 6- في حال عدم انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة، وفقاً للفقرات 02 - 03 من هذه المادة، يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة أن تعين من ذوي الخبرة والاختصاص وبالعقد الذي تراه مناسباً من يتولى الإشراف على إدارة الشركة ويدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال تسعين يوماً؛ لانتخاب مجلس إدارة جديد أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة بحسب الأحوال، أو أن يطلب حل الشركة.

#### المادة العشرون: صلاحيات مجلس الإدارة

- 1- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحق اغراضها وله -دون حصر- الصلاحيات الآتية:
  - أ- تعيين وعزل الرئيس التنفيذي للشركة ونواب الرئيس التنفيذيين.
  - ب- تحديد صلاحيات ومكافآت الرئيس التنفيذي ونواب الرئيس التنفيذيين.
  - ت- الموافقة على الأنظمة والسياسات الداخلية مثل نظام الرقابة الداخلية للشركة وسياسات المشتريات.

| اسم الشركة<br>الشركة السعودية للخدمات الأرضية<br>(مساهمة سعودية مدرجة) | النظام الأساسي                                | وزارة التجارة<br>(إدارة العمليات) |
|------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------|-----------------------------------|
| سجل تجاري<br>4030181005                                                | التاريخ 1445/12/21 هـ<br>الموافق 2024/06/27 م | هدى الجاسر                        |
|                                                                        | رقم الصفحة                                    | الصفحة 8 من 23                    |

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/23م



- ث- الموافقة على أي عقد، أو صك، أو وثائق أخرى، أو تفويض مسؤولي الشركة، أو أي شخص آخر بالتوقيع عليها نيابة عن الشركة، ويشمل ذلك على سبيل المثال دون الحصر الوثائق المتعلقة بالتصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها المطورة وغير المطورة والأموال والحصص والأسهم المملوكة في الكيانات الأخرى وغيرها من الأصول المنقولة أو غير المنقولة. ويشمل هذا التصرف، على سبيل المثال لا الحصر، نقل الأراضي والمباني وبيعها وشراؤها واستثمارها والرهن العقاري والإفراج عن الرهون العقارية والإشارة إلى الدمج في سندات الملكية والتجزئة والمنح والدفع أو تحصيل السعر والنقل والتوقيع أمام كتاب العدل أو أي هيئات حكومية أخرى.
- ج- الموافقة على الاستحواذ أو التصرف في ملكية الشركة أو مصالحها في الشركات والمؤسسات والمعاهد والمشاريع المشتركة، أو أي كيان آخر.
- ح- الموافقة على إنشاء شركات تابعة وفروع ومكاتب ووكالات أو أي نوع آخر من الكيانات أو الاشتراكات للشركة، وإجراء أي تصرف يتعلق بمشاركة الشركة في هذه الكيانات والموافقة على ذلك، بما في ذلك الموافقة على عقد التأسيس وتعديلاته، والموافقة على قرارات الشركاء، وتعيين المدراء وأعضاء مجلس إدارة هذه الشركات، وتعيين ممثلي الشركة في جمعيات المساهمين أو الشركاء، والحضور والتصويت نيابة عن الشركة في اجتماعات الشركاء والمساهمين بما في ذلك الجمعيات التأسيسية والجمعيات العادية وغير العادية، وإصدار القرارات والتصويت عليها وتنفيذ أي أعمال أخرى ذات علاقة.
- خ- اتخاذ أي من الأعمال المناسبة لتعزيز مصالح الشركات التي تملكها الشركة والشركات التابعة لها كلياً أو جزئياً بشكل مباشر أو غير مباشر، بما في ذلك -دون حصر- القيام باستثمارات مالية في تلك الشركات، وتقديم القروض والتسهيلات الائتمانية لها، ونقل أصول الشركة إلى أي من الشركات التابعة لها، وكفالتها، وفتح وتشغيل وإيقاف الحسابات البنكية بجميع أنواعها وبلدانها، والقيام بالأعمال الخاصة بهذه الحسابات بما في ذلك سحب وإيداع وتحويل أموال الشركة، وتجميع وتوزيع أموالها والمطالبة بمستحققاتها.
- د- ضمان مبلغ الدين الأصلي والفائدة المتعلقة بالصكوك، أو السندات، أو أدوات الدين، أو أي مديونية أخرى سواء أكانت صادرة من الشركة، أو التزامات تكبدها الشركة أو أي كيان، سواء أكان شركة تابعة للشركة أو تمتلك الشركة فيه حصة، أو حين يكون هذا الضمان لغرض تعزيز مصالح الشركة.
- ذ- عقد القروض وعقود التأجير التمويلي، ومنح قروض الرهن العقاري، وإصدار صكوك، أو سندات، أو شهادات ودائع، أو أوراق مالية أخرى، والدخول في أي أدوات تمويل أخرى، أيأ كانت شروطها.
- ر- شراء وبيع ورهن استثمار أصول الشركة (المنقولة وغير المنقولة) وفك الرهن والإفراج وقبض الثمن وتحويل صكوك الملكية الخاصة بالشركة.

| اسم الشركة<br>الشركة السعودية للخدمات الأرضية<br>(مساهمة سعودية مدرجة) | النظام الأساسي                                | وزارة التجارة<br>(إدارة العمليات) |
|------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------|-----------------------------------|
| سجل تجاري<br>4030181005                                                | التاريخ 1445/12/21 هـ<br>الموافق 2024/06/27 م | هدى الجاسر                        |
|                                                                        | رقم<br>الصفحة                                 | الصفحة 9 من 23                    |

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/23 م



- ز- الحصول على القروض والتسهيلات الائتمانية الأخرى نيابة عن الشركة، أيًا كانت شروطها، بما في ذلك القروض من صناديق التمويل الحكومية، والشركات ذات الصلة، ووكالات ائتمان الصادرات والبنوك التجارية وشركات التمويل والائتمان والبيوت المالية أو أي جهة تمويل أخرى.
- س- اعتماد المركز المالي والقوائم المالية والميزانية السنوية للشركة.
- ش- الموافقة على خطط أعمال الشركة، بما في ذلك برامجها المرتبطة باستثمارات رأس المال والاستثمارات الأخرى.
- ص- عرض أي مسألة للموافقة عليها من قبل الجمعيات العامة.
- ض- ممارسة صلاحيات مجلس الإدارة داخل المملكة أو خارجها.
- 2- ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثنى عشر) شهرًا السابقة.
- 3- لمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.
- 4- مراجعة [صندوق التنمية الصناعية] وذلك في إبرام العقد مع الصندوق - تقديم الكفلاء والتضامن معهم - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي - بخصوص رهن جميع ممتلكات الشركة - التوقيع على السندات لأمر - التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء - استلام القرض - التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مادية - تسديد القرض - الرهن - قبول الرهن - فك الرهن - الاستلام والتسليم - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك - وله حق توكيل الغير.

#### المادة الحادية والعشرون: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية و يجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات و لوائحه، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت و بدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، و أن يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية وأن يشتمل أيضاً على بيان عدد جلسات المجلس و عدد الجلسات التي حضرها كل عضو. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على قرار الجمعية المتعلق بمكافآت أعضاء المجلس.

| اسم الشركة<br>الشركة السعودية للخدمات الأرضية<br>(مساهمة سعودية مدرجة) | النظام الأساسي                                | وزارة التجارة<br>(إدارة العمليات)                                                   |
|------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------|
| سجل تجاري<br>4030181005                                                | التاريخ 1445/12/21 هـ<br>الموافق 2024/06/27 م | هدى الجاسر                                                                          |
| رقم<br>الصفحة                                                          | الصفحة 10 من 23                               |  |

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/23م



### المادة الثالثة وعشرون: اجتماعات المجلس

- 1- يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه. بما لا يقل عن اجتماع واحد كل ثلاثة أشهر. ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر.
- 2- يجب إرسال الدعوة للاجتماع إلى كل عضو من أعضاء المجلس قبل (خمسة) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة.
- 3- ما لم تستدع الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ، فيجوز إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة خلال مدة لا تقل عن (خمسة) أيام قبل تاريخ الاجتماع.
- 4- يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

### المادة الرابعة والعشرون: نصاب الاجتماعات والقرارات

- 1- لا يكون اجتماع مجلس إدارة شركة المساهمة صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء (أصالة أو نيابة) على الأقل، ويجوز لعضو المجلس أن ينوب عنه أيّاً من الأعضاء، على أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط الآتية:
    - لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور الاجتماع ذاته.
    - أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.
    - لا يجوز للنائب فيما يتعلق بصوت المنيب عنه التصويت على القرارات التي يحظر النظام على التصويت بشأنها.
  - 2- تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- يجوز لمجلس الإدارة إصدار القرارات بالتمرير في الأمور العاجلة من خلال عرضها على الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة - اجتماع المجلس للمداولة فيه، وتصدر هذه القرارات حال إقرارها بموافقة الأغلبية من أعضاء المجلس وتقدم للمجلس في أول اجتماع تالي له. وثبت هذه القرارات محضر اجتماع المجلس.

### المادة الخامسة والعشرون: تثبيت مداوالات المجلس

- 1- تُثبت مداوالات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.
- 2- تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.
- 3- يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداوالات والقرارات وتدوين المحاضر.

| اسم الشركة<br>الشركة السعودية للخدمات الأرضية<br>(مساهمة سعودية مدرجة) | النظام الأساسي                                | وزارة التجارة<br>(إدارة العمليات)                                                                                                                        |
|------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| سجل تجاري<br>4030181005                                                | التاريخ 1445/12/21 هـ<br>الموافق 2024/06/27 م | هدى الجاسر<br><br>وزارة التجارة<br>Ministry of Commerce<br>فرع الرياض |
|                                                                        | رقم الصفحة<br>الصفحة 12 من 23                 |                                                                                                                                                          |

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/23م



#### المادة السادسة والعشرون: اللجان

لمجلس الإدارة تشكيل اللجان المناسبة لأعمال الشركة ولحاجتها وتخويل هذه اللجان ما يراه المجلس ملائماً من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها.

#### المادة السابعة والعشرون: الجمعية العامة

الجمعية العامة العادية وغير العادية المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين وتُعقد اجتماعاتها في المدينة التي يقع بها المركز الرئيسي للشركة أو بالمكان الذي تراه مناسباً - ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين بطريق الأمانة أو نيابة عن غيره من المساهمين وللمساهمين أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي الشركة في حضور الجمعية العامة بموجب توكيل خطي أو وكالة شرعية أو نظامية، على أن تنص صراحة على حق التوكيل في حضور الجمعيات العامة والخاصة للشركة والتصويت على بنود جدول أعمالها، ويجوز للوكيل الواحد قبول أكثر من توكيل من مساهمي الشركة وحضور الاجتماع والتصويت نيابة عنهم مهما بلغ عدد الأسهم التي يمثلها في الاجتماع. ويجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

#### المادة الثامنة والعشرون: اختصاص الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية مرة على الأقل خلال الأشهر (الستة) التالية لانتهاء السنة المالية للشركة. ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

#### المادة التاسعة والعشرون: اختصاص الجمعية العامة العادية والغير عادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل النظام الأساسي للشركة بإستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً. كما تختص الجمعية الغير عادية بالموافقة على تقرير استمرار الشركة أو حلها، وكذلك الموافقة على شراء الشركة لأسهمها. للجمعية العامة غير العادية فضلاً عن الإختصاصات المقررة لها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

| اسم الشركة<br>الشركة السعودية للخدمات الأرضية<br>(مساهمة سعودية مدرجة) | النظام الأساسي                                | وزارة التجارة<br>(إدارة العليات)                                                                                                                                |
|------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| سجل تجاري<br>4030181005                                                | التاريخ 1445/12/21 هـ<br>الموافق 2024/06/27 م | <br><b>وزارة التجارة</b><br><b>Ministry of Commerce</b><br><b>قوة الرياض</b> |
|                                                                        | رقم<br>الصفحة<br>الصفحة 13 من 23              |                                                                                                                                                                 |

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/23م

### المادة الثلاثون: دعوة الجمعيات

- 1- تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (30) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (30) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
- 2- تنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة وجدول أعمالها قبل الميعاد المحدد للانعقاد بـ (21) يومًا على الأقل. كما يجوز للشركة توجيه الدعوة لانعقاد الجمعيات العامة والخاصة لمساهميها عن طريق وسائل التقنية الحديثة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.
- 3- يجوز بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في الحالات التالية:
  - إذا انقضت المدة المحددة للإنعقاد المنصوص عليها في هذا النظام دون انعقادها
  - إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة إنعقاده، مع مراعاة ما ورد في نظام الشركات.
  - إذا تبين وجود مخالفات لأحكام نظام الشركات أو نظام الشركة الأساس، أو وقوع خلل في إدارة الشركة.
  - إذا لم يوجه المجلس الدعوة لانعقاد الجمعية العامة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو من مساهم أو أكثر يمثلون 10% من أسهم الشركة التي لها حق التصويت.

### المادة الحادية والثلاثون: نصاب الجمعية العامة العادية

- 1- لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
- 2- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثاني يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يومًا التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

| اسم الشركة<br>الشركة السعودية للخدمات الأرضية<br>(مساهمة سعودية مدرجة) | النظام الأساسي                                | وزارة التجارة<br>(إدارة العمليات) |
|------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------|-----------------------------------|
| سجل تجاري<br>4030181005                                                | التاريخ 1445/12/21 هـ<br>الموافق 2024/06/27 م | هدى الجاسر                        |
|                                                                        | رقم الصفحة                                    | الصفحة 14 من 23                   |

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/23 م

#### المادة الثانية والثلاثون: نصاب الجمعية العامة غير العادية

- 1- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
- 2- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من النظام. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد بإمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
- 3- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.
- 4- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلاثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

#### المادة الثالثة والثلاثون: القوة التصويتية

لكل مكتب صوت عن كل سهم ممثلة في الجمعية، الجمعيات العامة العادية والغير العادية، ويجب استخدام التصويت التراكبي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن مدة إدارتهم، والقرارات المرتبطة بمكافآت المجلس وكذلك القرارات المتعلقة بال عقود والتعاملات مع الأطراف ذات العلاقة والتي تنطوي على تعارض المصالح.

#### المادة الرابعة والثلاثون: القرارات

تصدر القرارات في اجتماع الجمعية العامة العادية بأغلبية الأسهم الممثلة في الاجتماع والتي لها حق التصويت كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض

| اسم الشركة<br>الشركة السعودية للخدمات الأرضية<br>(مساهمة سعودية مدرجة) | النظام الأساسي                                | وزارة التجارة<br>(إدارة العتبات)                                                                                                            |
|------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| سجل تجاري<br>4030181005                                                | التاريخ 1445/12/21 هـ<br>الموافق 2024/06/27 م | <br>وزارة التجارة<br>Ministry of Commerce<br>شروع الرياض |
|                                                                        | رقم الصفحة<br>الصفحة 15 من 23                 |                                                                                                                                             |

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/23م





# SGS

saudiags.com

رأس مال الشركة أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو بإدماج الشركة مع شركة أو مؤسسة أخرى، فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

## المادة الخامسة والثلاثون: مناقشة جدول الأعمال

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعيات العامة وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات، ويجب على مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية والتي يكون قرارها في هذا الشأن نافذاً.

## المادة السادسة والثلاثون: إدارة الجمعية العامة

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه أعضاء مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء مجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت ويُعين الرئيس سكرتيراً للاجتماع وأعضاء لجنة فرز للأصوات.

ويُحرر باجتماع الجمعية محاضر تتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم في حيازتهم بالأصل أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتُدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وسكرتيرها وجامع الأصوات

يسري قرار الجمعية العامة من تاريخ صدوره باستثناء الحالات التي ينص فيها النظام أو القرار الصادر، على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

## المادة السابعة والثلاثون: تعيين مراجع حسابات

- 1- يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه، بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً.
- 2- يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.

| اسم الشركة<br>الشركة السعودية للخدمات الأرضية<br>(مساهمة سعودية مدرجة) | النظام الاساسي                                | وزارة التجارة<br>(إدارة العمليات)                                                                 |
|------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------|
| سجل تجاري<br>4030181005                                                | التاريخ 1445/12/21 هـ<br>الموافق 2024/06/27 م | هدى الجاسر<br> |
|                                                                        | رقم الصفحة<br>الصفحة 16 من 23                 |                                                                                                   |

تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/23 م

- 3- لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.
- 4- يجب أن لا يتجاوز مجموع مدة عمل مراجع الحسابات سبع سنوات مالية متصلة أو منفصلة، وللهيئة بناءً على تقديرها تعديل هذه المدة ألي شركة أو قطاع. ويُعاد احتساب هذه المدة بعد مضي ما لا يقل عن ثلاث سنوات مالية متصلة من تاريخ انقضاء آخر سنة مالية عمل فيها على مراجعة حسابات الشركة.
- 5- يجب ألا يتجاوز مجموع مدة عمل الشرك المشرف على أعمال المراجعة لدى مراجع الحسابات سبع سنوات مالية متصلة أو منفصلة، (ولهيئة السوق المالية بناءً على تقديرها تعديل هذه المادة). ويُعاد احتساب هذه المادة بعد مضي ما لا يقل عن خمس سنوات مالية متصلة من تاريخ انقضاء آخر سنة مالية عمل فيها شريكاً مشرفاً على أعمال مراجعة حسابات الشركة.

#### المادة الثامنة والثلاثون: الاطلاع على السجلات

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

#### المادة التاسعة والثلاثون: تقرير مراقب الحسابات

على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة في اجتماع المساهمين، تقريراً عن القوائم المالية للشركة يعد وفقاً لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة ويضمنه موقف إدارة الشركة من تمكنه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام النظام أو نظامها الأساس في حدود اختصاصه، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويجب أن يتلو مراجع الحسابات تقريره أو أن يستعرض ملخصاً له في اجتماع الجمعية العامة السنوي، أو أن يعرض التقرير بالتمرير بحسب الأحوال، ووفقاً لأحكام النظام.

| اسم الشركة<br>الشركة السعودية للخدمات الأرضية<br>(مساهمة سعودية مدرجة) | النظام الأساسي                                | وزارة التجارة<br>(إدارة العمليات)                                                                                                           |
|------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| سجل تجاري<br>4030181005                                                | التاريخ 1445/12/21 هـ<br>الموافق 2024/06/27 م | <br>وزارة التجارة<br>Ministry of Commerce<br>شروع الرياض |
|                                                                        | رقم الصفحة<br>الصفحة 17 من 23                 |                                                                                                                                             |

\*تم النشر بناءً على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/23 م

### المادة الأربعون: السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في نهاية ديسمبر من كل سنة ميلادية.

### المادة الحادية والأربعون: ميزانية الشركة

- (1) يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.
- (2) يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه المجلس ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ 21 يوماً.
- (3) على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير لجنة المراجعة، وتقرير مراجع الحسابات، وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى هيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بـ 21 يوماً على الأقل.
- (4) يراعى في تبويب القوائم المالية لكل سنة مالية، التبويب المتبع في السنوات السابقة، وتبقى أسس تقويم الأصول والخصوم ثابتة، وذلك دون الإخلال بالمعايير المحاسبية المتعارف عليها.
- (5) على مجلس الإدارة بعد اطلاع الجمعية العامة على القوائم المالية، وتقرير مجلس الإدارة، وموافقتها على تقرير مراجع الحسابات، أن يودع صوراً من الوثائق المذكورة لدى هيئة السوق المالية وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

### المادة الثانية والأربعون: توزيع الأرباح

- يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل سنوي أو نصف سنوي أو ربع سنوي وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة.
- توزع أرباح الشركة الصافية السنوية أو النصف سنوية أو الربع سنوية على الوجه الآتي:-
- (1) أن تفوض الجمعية العامة العادية إلى المجلس توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل سنوي أو نصف سنوي أو ربع سنوي بموجب قرار من الجمعية يجدد سنوياً.

| اسم الشركة<br>الشركة السعودية للخدمات الأرضية<br>(مساهمة سعودية مدرجة) | النظام الأساسي                                | وزارة التجارة<br>(إدارة العليات)                                                                  |
|------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------|
| سجل تجاري<br>4030181005                                                | التاريخ 1445/12/21 هـ<br>الموافق 2024/06/27 م | هدى الجاسر<br> |
|                                                                        | رقم الصفحة<br>الصفحة 18 من 23                 |                                                                                                   |

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المتخذة بتاريخ 2024/05/23 م



- (2) أن تتكون الأرباح القابلة للتوزيع من صافي دخل السنة المالية مخصصاً منه جميع المبالغ التي يتم تجنبها إلى الاحتياطات التي تكونها الجمعية العامة إن وجدت، ومضافاً إليه الأرباح المبقاة والاحتياطات القابلة للتوزيع المكونة من الأرباح.
- (3) للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة معينة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لأغراض محددة وفقاً لما تقررته الجمعية العامة العادية.
- (4) للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين أي احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات غير ربحية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
- (5) يجوز للجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر صرف الاحتياطات التي سبق وأن تم تجنبها وفقاً لاي متطلبات نظامية سبقت تاريخ اعتماد هذا النظام وذلك بما يعود بالنفع على الشركة أو المساهمين.
- (6) يجوز للجمعية العامة العادية استخدام الأرباح المبقاة والاحتياطات الاتفاقية القابلة للتوزيع لسداد المبلغ المتبقي من قيمة السهم أو جزء منه، على ألا يخل ذلك بالمساواة بين المساهمين.

#### المادة الثالثة والأربعون: استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة أو مجلس الإدارة الصادر في هذا الشأن، وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح للمالكين المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

#### المادة الرابعة والأربعون: خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر شركة المساهمة (نصف) رأس المال المصدر أي وقت خلال السنة المالية . وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار. ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.

| اسم الشركة<br>الشركة السعودية للخدمات الأرضية<br>(مساهمة سعودية مدرجة) | النظام الأساسي                                | وزارة التجارة<br>(إدارة العليات)                                                                  |
|------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------|
| سجل تجاري<br>4030181005                                                | التاريخ 1445/12/21 هـ<br>الموافق 2024/06/27 م | هدى الجاسر<br> |
|                                                                        | رقم الصفحة<br>الصفحة 19 من 23                 |                                                                                                   |

تم النشر بناءً على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/23م

#### المادة الخامسة والأربعون: المنازعات

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى،

#### المادة السادسة والأربعون: التصفية

عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل انقضاء مدتها تحدد الجمعية العامة غير العادية بناءً على طريقة التصفية وتعين مصفياً أو أكثر وتحدد سلطاتهم وأتعابهم والقيود المفروضة على سلطاتهم والمدة الزمنية اللازمة للتصفية. ويجب ألا يتجاوز مدة التصفية الاختيارية ثلاث (3) سنوات، ولا يجوز تمديدتها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وبحل الشركة تنتهي سلطة مجلس الإدارة. ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين أما الجمعية العامة فتبقى قائمة أثناء فترة التصفية إلى أن تصادق على عملية التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

#### المادة السابعة والأربعون: إيداع النظام والنشر

تنطبق على الشركة أحكام نظام الشركات والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة فيما لم يتطرق له هذا النظام، ويودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائح.

| اسم الشركة<br>الشركة السعودية للخدمات الأرضية<br>(مساهمة سعودية مدرجة) | النظام الاساسي                                | وزارة التجارة<br>(إدارة العمليات)                                                                                                          |
|------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| سجل تجاري<br>4030181005                                                | التاريخ 1445/12/21 هـ<br>الموافق 2024/06/27 م | <br>وزارة التجارة<br>Ministry of Commerce<br>قرع الرياض |
|                                                                        | رقم الصفحة<br>الصفحة 20 من 23                 |                                                                                                                                            |

\*تم النشر بناءً على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/23م